القانون الإداري

بوخنفوف سمية

1.0 08/03/2024

خلية التعليم عن بعد
بوخنفوف سمية

Table des matières

Objectifs **3**

Introduction **4**

I - 5 **مصادر القانون الإداري**

1. 6 المصادر المكتوبة
1.1. 6 الدستور والمعاهدات
1.2. 6 التشريع العضوي
1.3. 6 التشريع العادي
1.4. 6 التشريع الفرعي أو التنظيم أو اللوائح:

2. 6 المصادر الغير مكتوبة
2.1. 6 القضاء
2.2. 6 الفقه
2.3. 6 العرف الإداري
2.4. 7 المبادئ العامة للقانون

Conclusion **8**

Glossaire **9**

Références **10**

Objectifs

بعد انتهاء الطالب من دراسة هذه المادة سيكون قادرا على أن:

- يوضح كيفية نشأة القانون الإداري قبل الثورة الفرنسية.
- يعيد تركيب مراحل نشأة القانون الإداري في فرنسا بعد الثورة الفرنسية.
- يفرق بين مصادر القانون الإداري المكتوبة وغير المكتوبة.
- يقوم بالمقارنة بين مصادر القانون الإداري ومصادر القاعدة القانونية بصفة عامة.

وقبل تحقيق هذه الأهداف لا بد أن يعرف الطالب أن:

- القانون ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص.
- خصائص القاعدة هي العمومية والتجريد.
- للقاعدة القانونية عدة مصادر متنوعة وليست منحصرة في مصدر واحد.
- تنقسم السلطات العامة في الدولة إلى سلطة تشريعية، تنفيذية وقضائية.

Introduction

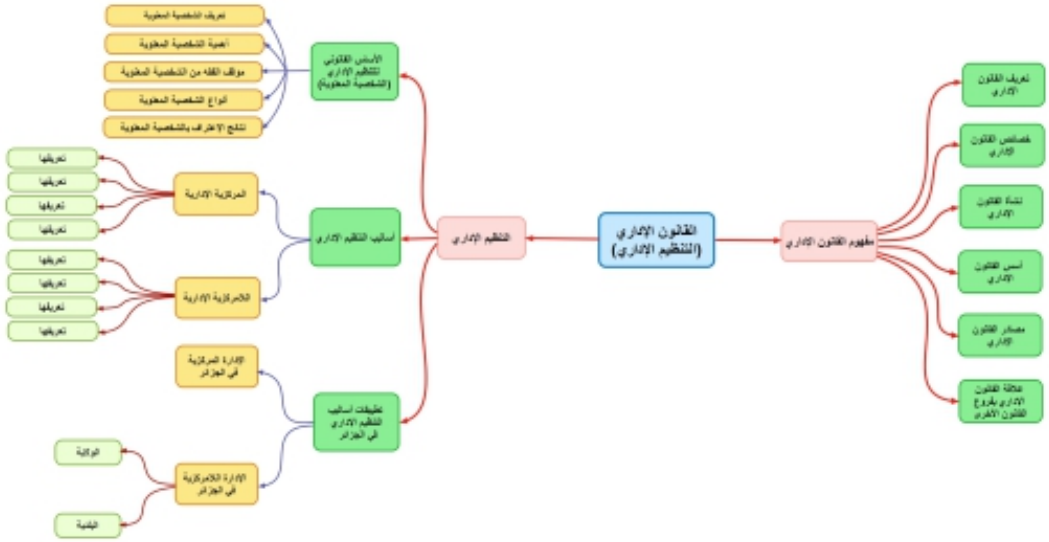

يعرف القانون الإداري بأنه فرع من فروع القانون العام الداخلي، وكذلك هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة و السلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية، وتبين كيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة بالإضافة إلى تحديد علاقة الدولة بموظفيها من حيث التعيين والترقية والتكليف والإعارة وغير ذلك من العلاقات. وهو فرع من القانون العام، ويعتبر الفقيه الفرنسي رينيه تشابوس أول من استخدم مصطلح (القانون الإداري) في مؤلفاته التي لا تزال مرجعاً لدراسة القانون الإداري.

والقانون الغداري على غرار بقية القوانين فإنه ينفرد بمجموعة من الخصائص والمصادر وقبل ذلك مراحل نشأته، وهو ما يدفع لطرح التساؤل التالي: كيف ظهر القانون الإداري؟ وماهي المصادر التي يرجع إليها القانون الإداري؟

لمشاهدة فيديو يشرح القاعدة القانونية اضغط هنا:[1]

[1] https://www.youtube.com/watch?v=K9BR-70MAzY

مصادر القانون الإداري

نظرا لتعدد القاعدة القانونية و إختلاف التعبير عن إرادة الدولة فإنه من المحتم أن تتعدد مصادر قواعد القانون الإداري، و تعني كلمة "مصدر" المنبع الذي تخرج منه القاعدة القانونية و البحث عن مصدر القاعدة القانونية هو البحث عن السبب المنشئ لها في مجتمع معين، إذ أن القاعدة القانونية لا يمكن أن تنشأ من العدم فلا شيء يوجد من لاشيء بل لابد من وجود سبب منشيء لها طبقا لمبدأ السبب أو ما يسمى السببية .

هناك من الفقه من يصنف هذه المصادر إلى مصادر رسمية ومصادر تفسيرية، وهناك من يصنفها إلى مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة. وستم اعتماد التصنيف الأخير.

وبعد هذا المحور يصبح الطالب قادرا على:

- أن يقارن بين المصادر المكتوبة والمصادر غير المكتوبة.
- يصنف ويضع مختلف المصادر حسب التقسيم الثنائي.
- يفرق بين مختلف المصادر في نفس التقسيم.

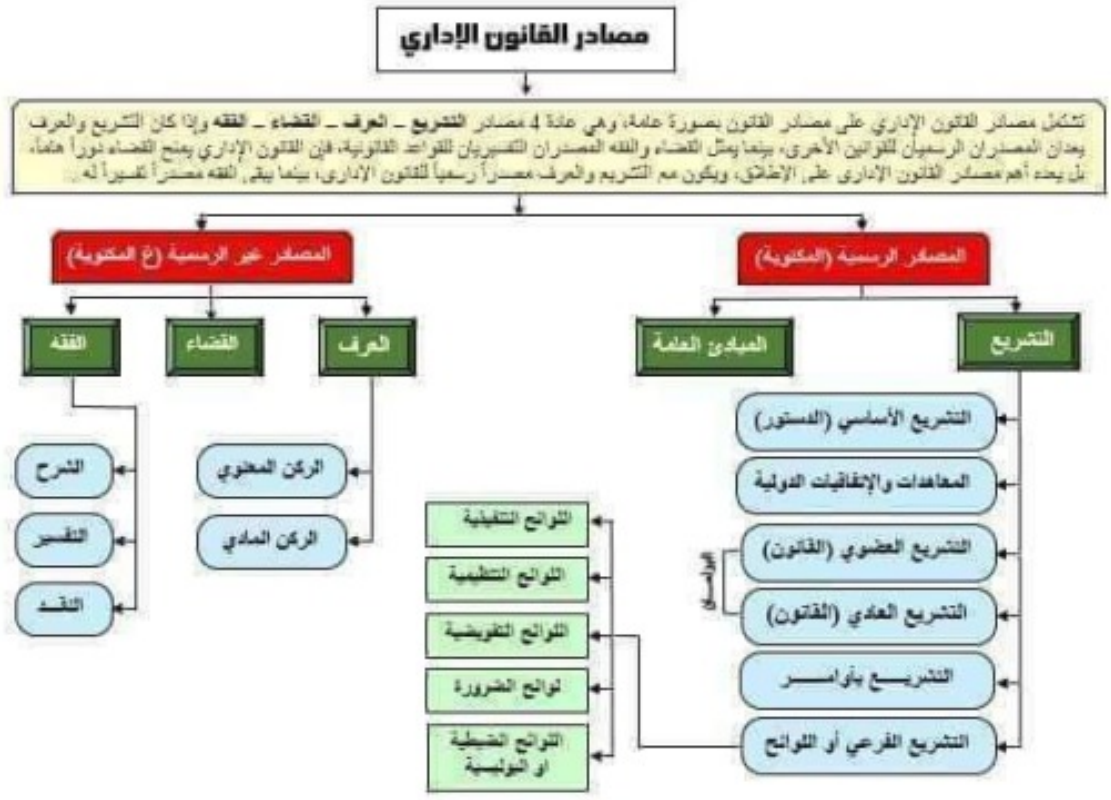

fig2

1. المصادر المكتوبة

يقصد بالمصادر المكتوبة النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة، وتتنوع حسب ترتيبها في تدرج الهرم القانوني:

1.1. الدستور والمعاهدات

يتضمن الدستور القواعد التي تؤطر الإدارة في نشاطها التي تفرض مبادئ وقواعد معينة مثل المادة 14 والمادة 21، أما البعض الآخر من القواعد فتحدد الاختصاصات والإجراءات مثل المواد 77، 78، 119، والمادة 120.

أما المعاهدات هي الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما بينها، أو بين الدول والمنظمات الدولية لهدف إحداث آثار قانونية، كفرض التزامات على عاتق الدول، والتي تلزم بالنتيجة جميع الهيئات داخل الدول العضو بما فيها الهيئات الإدارية، ولكن يبقى الإشكال قائما حول ترتيب المعاهدة في النظام القانوني التدرجي، حيث رتبها البعض في مرتبة بعد الدستور، ورتبها اتجاه آخر في مرتبة بعد الدستور، وذلك بناءا على نص المادة رقم 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي ترتب المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في مرتبة أسمى من القانون.

1.2. التشريع العضوي

وهو تشريع صادر عن البرلمان مجالاته منصوص عليها صراحة في الدستور بالأساس في نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتشمل المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة أمام المجلس الشعبي الوطني و3/4 من مجلس الأمة، ويخضع للرقابة الدستوري السابقة والوجوبية.(1)*

1.3. التشريع العادي

نصت المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير على *التشريع العادي** وتتم المصادقة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني و3/4 أمام مجلس الأمة، ويخضع لرقابة اختيارية أمام المجلس الدستوري.

1.4. التشريع الفرعي أو التنظيم أو اللوائح:

تصدر في إطار المجال التنظيمي المستقل بنص المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير 2020، ويرجع الإختصاص في لرئيس الجمهورية وتسمى بالمراسيم الرئاسية في الحالة العادية والأوامر في الحالة غير العادية أو الاستثنائية. كما يرجع الاختصاص للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتسمى بالمراسيم التنفيذية وهي تطبيقية أو تنفيذية للقوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية. ثم تأتي قرارات الوزراء كل حسب اختصاصه ثم الولاة ثم رؤساء البلديات.

2. المصادر الغير مكتوبة

تتمثل المصادر غير المكتوبة للقانون الإداري في القضاء الإداري والفقه ثم العرف الإداري وأخيرا المبادئ العامة للقانون.

2.1. القضاء

إذا كان دور القضاء يختلف من النظام أنجلو ساكسوني، حيث تعد السابقة القضائية مصدر رسمي للقانون إلى النظام اللاتيني، حيث يعد القاضي مطبقا للقانون، فإنه في مجال قرار الإداري يختلف الأمر، إذ بالنظر إلى الظروف التي ادت الى نشأت هذا الأخير، والتي تعلقت مباشره بتدخل القاضي في خلق وابتكار قواعده في فرنسا، فقد أصبح القاضي الإداري هو المنشئ للقانون الإداري، ومنه أصبحت أحكامه التي طورت فيما بعد الى نظريات ومبادئ ومصدر رسمي للقانون الإداري. ومع ذلك لا يلجأ القاضي دائما إلى الاجتهاد القضائي خصوصا في الوقت الحالي، حيث تقلص دور هذا الأخير كمنشئ للقواعد القانونية مقارنة بتدخل المشرع المكثف في مجال سن القانون، ومع ذلك يبقى لمجلس الدولة الفرنسي خصوصا والقضاء الإداري الفرنسي عموما مكانته ودوره في الاجتهاد القضائي مقارنة بالقاضي الإداري في الجزائر الذي مازالت وظيفته محصورة في تطبيق النصوص.

2.2. الفقه

يقصد بالفقه اراء الفقهاء وعلماء القانون والأساتذة وإذا كان للفقه دور ثانوي كمستنبط ومستنتج للمبادئ والنظريات القانونية في بعض الفروع الأخرى للقانون، فلا يمكن أن يكون له في مجال القانون الاداري الا دورا أساسيا وجوهريا. فهو قد ساهم في استخلاص المبادئ والقواعد الكبرى للقانون الإداري، وبالرغم من ذلك يبقى له دور تفسيرا غير ملزم يستأنس به القاضي والمشرع في تقديم الحلول والمبادئ والنظريات.

2.3. العرف الإداري

لا يحتل العرف الا قيمه ثانويه او هامشية كمصدر للقانون الإداري، والدليل على ذلك ندرة أو قلة الأمثلة فيما يتعلق بالعرف الإداري. ومن بين الأمثلة عن العرف الإداري: القرارات الإدارية. وهناك من يقسم العرف الى: عرف مفسّر مكمّل، عرف معدّل مثل العرف الدستوري.

2.4. المبادئ العامة للقانون

عرفها بعض الفقهاء المصريين بأنها مبادئ غير مدونه يستنبطها القضاء من المقومات الأساسية للمجتمع ومن قواعد النظام القانوني في الدولة، ويقررها في أحكامه باعتبارها قواعد عامة وملزمة. وعرفها الأستاذ عوابدي على أنها مجموعة من القواعد القانونية ترسخت في ضمير الأمة يتم اكتشفها من طرف القضاء، حيث يعلن عنها في احكامه فتكتسب قوة إلزامية وتصبح مصدر رسمي للمشروعية أو الشرعية، حيث يستطيع القاضي من خلالها إلزام الإدارة احترام بعض القواعد التي لا توجد في أي نص، ولكنها كامنة أو موجودة في ضمير الجماعة، مثل حرية المساواة، حرية الرأي، حرية الاجتماع، الحقوق في الدفاع، حرية اللجوء للقاضي، حرية التجارة.

Conclusion

إذن ما يمكن الوصول إليه حول نشأة القانون الإداري أنه مرتبط أشد الارتباط بالثورة الفرنسية مما يستنتج أنه حديث النشأة، إضافة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي وخصوصا مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الأثر البارز في خلق هذه القواعد، مما يمكن القول أن القانون الإداري قضائي النشأة وليس التشريع.

Glossaire

التشريع العادي

هو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في حدود اختصاصها المبين في الدستور وطبقًا للإجرات المنصوص عليها فيه

Références

ref1 https://political-encyclopedia.org/dictionary/